



كُوُمَارِي عِيرَاق
دادگَای بَالَّا ئَيْتِيْخَادِي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جراء جابر المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: محسن حسن حسين - رئيس ممرضين أقدم.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمان.

الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة دعواه أن المدعى عليه إضافة لوظيفته شُرُع القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الحادي والعشرين لقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المنصور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٤٧٩٠)، وقد جاء هذا القانون مخالفًا للدستور في المواد (١٤ و ١٦ و ٣١) منه، إذ إن المادة (١) منه نصت على أن ((تضاف العناوين الوظيفية المنصوص عليها بالمرفقين رقم (١) ورقم (٣) الملحقين بهذا القانون إلى الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠)) وتعد هذه المادة غير دستورية؛ وذلك لعدم تضمنها عناوين وظيفية لحملة شهادة الدراسة الإعدادية، إذ شُرُع المدعى عليه/ إضافة لوظيفته عنواناً وظيفياً لحملة شهادة الدراسة الإعدادية من الإناث القابلات يصل إلى الدرجة الثانية حسب التسلسل رقم (٢٤) من الجدول رقم (١) ولم يضع عنواناً لحملة شهادة الإعدادية من الذكور (رئيس ممرضين ماهرين أقدم أول)، لا سيما أن المدعى عليه سبق أن فاتح جميع الوزارات لغرض إرسال العناوين الوظيفية وأرسلت وزارة الصحة جميع العناوين الوظيفية ومن ضمنها العنوان الوظيفي المذكور آنفًا حسب كتاب وزارة الصحة المرقم (٥١٧٦) في ٢٠٢٤/٤/٢٩ إلا أن المدعى عليه لم يشرعه ضمن القانون المعدل، مما أدى إلى إلحاق الضرر الاقتصادي والاجتماعي بخريجي الدراسة الإعدادية في عموم العراق، لذا طلب المدعى من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ وما تضمنته وإلغاءها، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٤ / اتحادية ٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١ / ٢١) أو (٢١ / ٢١) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود




للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيله باللائحة الجوابية في ٢٠٢٤/١١/٢٤ خلاصتها: ١- إن المادة (محل الطعن) جاءت خياراً شرعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب في تشريع القوانين الاتحادية استناداً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور ولا تشكل تعارضاً مع مواده أو خرقاً لأحكامه. ٢- إن دعوى المدعى تعبر عن قناعته ونظرته الخاصة بنصوص القانون، وإن ما يصبو إليه المدعى يتطلب تدخلاً شرعياً إن توافرت أسبابه وشروطه، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعى الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحامية، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١ / ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعى وحضر وكيل المدعى عليه وببشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، اطاعت المحكمة على لائحة المدعى المؤرخة ٢٠٢٤/١٢/٣ وملحقها المؤرخ ٢٠٢٤/١٢/٤ - مبيناً أنه قد سلك الطرق القانونية وفقاً للمادة (٦٠ / ثانياً) من الدستور التي حددت أن مقترنات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو من إحدى لجانه المختصة، وأرفق كتاب لجنة الصحة والبيئة النيابية رقم (٣٠٠) في ٢٠٢٤/٩/١ مع توقيع عدد من النواب الذين يطالبون بإضافة عنوان (رئيس ممرضين ماهرين - أقدم أول) وإنصاف حملة شهادة الإعدادية وما يعادلها من الملัก التمريضية إسوة بالوزارات الأخرى - وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال كل طرف وطلباته، واستكملت التدقيقات أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة

قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعى انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤ قانون التعديل الحادي والعشرين لقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ التي نصت على أن ((تضاف العناوين الوظيفية المنصوص عليها في المرفقين رقم (١) ورقم (٣) الملحقين بهذا القانون إلى الجدول رقم (٢) (الوظائف العامة) الملحق بقانون الملك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠)) بحجة تضمنها عنواناً وظيفياً لحملة شهادة الإعدادية من الإناث القابلات يصل إلى الدرجة الثانية حسب التسلسل رقم (٢٤) من الجدول رقم (١) وعدم تضمنها عنواناً وظيفياً لحملة شهادة الإعدادية من الذكور (رئيس ممرضين ماهرين - أقدم أول) مما يخالف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٤) منه التي تنص على أن (ال العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) والمادة (١٦) التي تنص على


الرئيس
جاسم محمد عبد عبود



كُوْمَارِي عِرَاق
دَادَكَائِي بِالْأَلَى نَيْتِيَادِي

أن (تكافُق الفرَصَ حَقَ مَكْفُولَ لِجَمِيعِ الْعَرَبِيِّينَ، وَتَكْفُلُ الدُّولَةُ اتِّخَادَ الْإِجْرَاءَتِ الْلَّازِمَةَ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ) والمادة (٣١) التي تنص على (أولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتケلف وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. ثانياً- للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون)، ومن ثم تحميل المدعى عليه إضافةً لوظيفته الرسمية والمصاريف، ومن خلال تدقيق إضمار الدعوى ومستنداتها وجد أن النص الطعن قد صدر عن مجلس النواب وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ولا يخالف نصوص الدستور، وإنه يعد خياراً تشريعياً، بالإضافة إلى ذلك وعلى فرض صحة ادعاء المدعى إن الحكم بعدم دستورية النص - المطعون فيه - يخلق فراغاً تشريعياً لا سيما أنه تضمن في محتواه الجداول الملحة بالقانون، لذا ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعى (محسن حسن حسين)، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحويل المدعى (محسن حسن حسين) الرسمية والمصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافةً لوظيفته الموظفان الحقوقيان كل من سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغًا مقداره مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و ٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً ولمزماً وأفهُم علناً في ٢٢ / جمادى الآخرة ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٢/٢٤ ميلادية.

القاضي

Jasim Mohammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا